الغائم قال كنا عشرة انفس وادعي الغاصب
انه هو وحده لزمه الالف كلها فان اوصى
بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول

## كتاب الصلح

وليس لغيره شئ والله اعلم
هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول
وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي
مأذون ان عدي عن ضرب بيّن ومن عبد
مأذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلومًا
ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير
معلومًا كان او مجهولا لا مالا يجوز الاعتياض
عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب
الصلح كافٍ عن القبول من المدعي عليه ان كان
المدعي به مما لا يتعين فلا بد من قبول المدعي عليه
وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح

مع

مع اقرار وسكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي
وكاجارة ان وقع مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخير انه
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع
في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
ويجب في صلح عليها باخذهما وما استحق من المدعي
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى المدعي في كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه
في الفصلين صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا
بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)